بحيث يحصل ذكر شعار المقرونا باسمه فهذا هو البدعة والله اعلم **مسئلة** فيمن احرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة ثم سمع الاذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما يقول المؤذن او يتم صلاته ويتضمنا يقول المؤذن **الجواب** اذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فانه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء واما اذا كان خارج الصلاة في قراءة او ذكر او دعا فانه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لان موافقة المؤذن عبادة موقتة يفوت وقتها وهذه الاذكار لا تفوت واذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جايزا مثل ما يقطع الموالاة بها بكلام يحتاج اليه مما خطاب ادمي وامر بمعروف ونهي عن منكر وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فانه لا يقطع سواء انها بسبب اخر كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء وهذا في هذا نزاع معروف والله اعلم **مسئلة** فيما قال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد حتى لا يبقى مني صلاة تكفي وبارك على محمد وعلى ال محمد حتى لا يبقى مني بركة تكفي وارحم محمدا وال محمد حتى لا يبقى مني رحمة تكفي وسلم على محمد وعلى ال محمد حتى لا يبقى مني سلامة تكفي **الجواب** ليس هذا الدعا ماثورا على احد من السلف وقول القايل حتى لا يبقى مني صلاة تكفي وسلامة تكفي ورحمة تكفي اذا اراد به ان يفعل ما عند الله حتى ذلك فهذا جاهل فان ما عند الله مما الخير لا نفاد له وان اراد انه يدعا بما يمكن ان يعطاه فهذا ايضا جاهل فان دعاء لا يحصى هو السبب للكمال في ذلك والله اعلم **مسئلة** قولهم اجعل بيننا وبين كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منى قال انها فرض واجب في كل وقت ومن لا يصلي عليه يأثم وقال بعضهم هي فرض في الصلاة الملكتوبة لانها من فروض الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض فما الذي هو عول الذين يصلي عليه بكل مرة عشرا **الجواب** الحمد لله مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين انها واجبة في الصلاة ولا تجب في غيرها ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى انها لا تجب في الصلاة ثم منهم من هو لاء قال تجب في العمر مرة ومنهم من قال تجب في المجلس الذي يذكر فيه والمسالة مبسوطة في غير هذا الموضع والله اعلم **مسئلة** في من يقرا القران هل يقرا سورة الاخلاص عشرة او ثلاثا وما العلة في ذلك **الجواب** اذا قرا القران كله فيقرا ها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء ليلا يزيد على ما في المصحف واما اذا قرا ها وحدها او مع بعض القران فانه اذا قرا ها ثلاث مرات عدلت القران والله اعلم **مسئلة** في جمع القراءات السبعة هل هو سنة ام بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وهل لجامعها مزية ثواب على من قرا بروايته ام لا **الجواب** الحمد لله اما نقل

معرفة

معرفة القراة وحفظها فسنة فان القراة سنة متبعة ياخذها الاخر عن الاول فمعرفة القراءات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بها او يقر عليها القراة بها او باذنه في ذلك وقد اتفقوا بها سنة والعلم فيها قوي فان الله تعالى تكفل بحفظ القران كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما جمعها في الصلاة او في القراة مزية على من لم يجمعها فهذا لم يفعله احد من الائمة المعروفين وطرق هذه الطريقة ان يذكر في التشهد بجميع هذه الالفاظ المأثورة وان يقال اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه الشافعي ومسند عن ابي هريرة قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في تسلموا ما ومن المتاخرين من سلك في بعض هذه الادعية والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعلمها بالفاظ متنوعة وروايات بالفاظ متنوعة طريقة محدثة فيها الجمع بين تلك الالفاظ ويستحب ذكر ما ذكر او فضل مما قال بها مثال الحديث الذي في الصحيحين عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم قد روي كثيرا وروي كبيرا فيقول لهذا القايل يستحب ان يقول كثيرا كبيرا وكذلك اذا روي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وروي اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته وامتا زذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق اليها احد من الائمة المعروفين وطرق هذه الطريقة ان يذكر في التشهد بجميع هذه الالفاظ المأثورة وان يقال الاستفتاح بجميع الالفاظ وهذا مع انه خلاف عمل المسلمين لم

يستحبه احد من امتهم بل حملوا اجلاله فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل اما اولا فلان تنوع الفاظ
الذكور الدعا كتنوع الفاظ القرآن مثل تعلوا ويعلوا وباعد وباعدَ وارحمهم وارحمهم وجعلهم
معلوم ان المسلمين متفقون على انه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ بعبادة وتدبر لخارج
الصلاة ان يجمع بين هذه الحروف وانما يفعل الجمع بعضا القرآ بعضا الاوقات ليحفظ
للحروف وتمييزه للقرآت وقد تكلم الناس في هذا واما الجمع في كل القرآت المشروعة فلم
يقل مشروع باتفاق المسلمين بل يختار من تلك الحروف واذا قرأ بهذا تارة وبهذا تارة كان
حسنا وكذلك الاذكار اذا قال تارة اللهم اكثر ما وتارة اللهم كثيرا كان حسنا وكذلك اذا قال تارة
على آل محمد وتارة على ازواجه وذريته كان حسنا كما انه في التشهد اذا تشهد تارة بتشهد ابن
ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسنا وفي الاستفتاح اذا استفتح
تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح ابي هريرة ونحو ذلك كان حسنا وقد
احتج غير واحد من العلما كالشافعي وغيره على جواز الانواع المأثورة في التشهدات ونحوها
بالحديث الذي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف
كاف فاقرؤا ما تيسر منه فلو اذا كان القرآ قد رخص في قرائته بسبعة احرف فنحوه من الذكر
والدعا اولى اذا بد حفصا فيه فيقال على عدة احرف ومعلوم ان المشروع في ذلك ان يقرأ احدها
هذا تارة وهذا تارة للجمع بينها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الالفاظ في آن
واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة اذا كان قد قالها واما اذا اختلفت الرواية في لفظ فقد
يكون انه قالها ويكون انه رخص فيها ويمكن ان احد الروايتين حفظ اللفظ فيها دون الاخرى
وهذا بحر في مثل قوله كثيرا وكبيرا واما مثل قوله وعلى آل محمد وقوله في الاخرى على
ازواجه وذريته فلا ريب انه قال هذا تارة وهذا تارة ولهذا احتج من احتج بذلك على تفضيل
الآل والناس متفقون على ان المشهور ان احدهما انهم اهل بيته الذين حرم عليهم الصدقة وهذا
هو المنصوص عن الشافعي واحمد وعلى هذا فقد حرم الصدقة على ازواجه وكونهم من اهل
بيته رواية عن احمد احدهما ليسوا من اهل بيته وهو قول زيد بن ارقم الذي رواه
مسلم في صحيحه عنه والثانية هم من اهل بيته لهذا الحديث فانه قال وعلى ازواجه وذريته
وقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله في خطبته يا
هؤلاء رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقد دخلت سارة ولانه استثنى امرأة نوح من

اهله

من اهله فدل على دخولها في الآل وحديث الكساء يدل على ان عليا وفاطمة وحسنا وحسينا
احق بالدخول في اهل البيت من غيرهم كما ان قوله في المسجد الموسس على التقوى هو
مسجد قبا يدل على انه احق بذلك وان مسجد قبا موسس على التقوى كما دل عليه نزول الآية
وسياقها وكما ان ازواجه داخلات في آله واهل بيته وقد تبين ان دخول ازواجه في اهل
بيته اصح وان كان مولى القوم لا يدخلون في مواليه بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة
ونفيه عنها بان رافع مولى العباس وعلى هذا القول قال المطلب هم من آله ومن
اهل بيته الذين حرم عليهم الصدقة على روايتين عن احمد احداهما انهم بنو هاشم وهو قول
الشافعي والثاني ليسوا منهم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
اما آل التقي من امته وهذا مروي عن مالك انه اصح وقاله طائفة من اصحاب احمد وغيرهم
وقد يحتجون على ذلك بما رووه في الحلال وتمام في فوايده انه سيل عن احمد فقال اكل موسى
تقي وهذا الحديث موضوع لا اصل له والمقصود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه
انه قال اصبانا وعلى آل محمد وكان يقول لحبانا وعلى ازواجه وذريته تمنى قال احدهما او هذا
تارة وهذا تارة فقد لخص واما من جمع بينهما فقد خالف السنة فانه فاسد معا فهذا العمل
ايضا فان احد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بينهما البدل والمبدل ومن تدبر ما يقول و
فهم علم ذلك وامر الحكم في ذلك يقال لعظام فلان اذا اطلقا في الكتاب والسنة دخل فيه فلان كما
في قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله الا آل لوط
نجيناهم بسحر وقوله ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله سلام على آل ياسين ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكذلك لفظ اهل البيت كقوله تعالى رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت فان ابراهيم داخل فيهم وكذلك قوله في سارة انها يكتال بالمكيال الاوفى
فلبعل على انها اهل البيت الحديث وسبب ذلك ان لفظ الآل اصله اول فحركت الواو و
انفتح ما قبلها قلبت الفا فقيل ال ومثله باب وناب وفي الافعال قال وعاد ونحو ذلك
ومن يقول ان اصله اهل قلبت الهاء فيه همزة غلط فاحش قال والادلة على واضحة قلب
الشاذ بغير حجة مع مخالفته للاصل وايضا فان لفظ الاهل يختص بالزوجة ويضيفونه الى المخاطب والى
غير المخاطب كما يقولون اهل البيت واهل المدينة واهل الفقر واهل المسكنة واما الآل فانما
يضاف الى المعظم الشأن انه اما يقول نبيه او يسوسه فيقولون ما له اليه ومنه الاية له وهي الياسة

قال الشخص هو ما يعود له ويعود اليه ويرجع اليه ونفسه هو اول واولى من يسوسه ويعوله اليه فلهذا كان لفظ الآل متناولا له ولا يقال هو مختص به بل يتناوله ويتناول ما يليه وله فلهذه المجانبة اكثر الالفاظ كما صليت على ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم وجاء في بعضها ابراهيم نفسه لانه هو الاصل في الصلاة والبركة وسائر اهل بيته انما يحصل لهم ذلك تبعا وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيها على هذين **فان قيل** فلم قيل صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد فذكر محمدا وآل محمد وذكر هنا كذلك لفظ آل ابراهيم او ابراهيم **قيل** لان الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر والقصة اذ قوله على محمد وعلى آل محمد جملة طلبية وقوله صليت على ابراهيم جملة خبرية والجملة الطلبية اذا بسطت كانت اعم نسبا لان المطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه واما الخبر فهو خبر عما امر فقد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة في المعنى فكان الايجاز فيه والاختصار اكمل واتم واحسن ولهذا جاء بلفظ آل ابراهيم تارة وبلفظ ابراهيم اخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الاخر وهو الصلاة التي وقعت ومضت اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم صلاة على آل ابراهيم والصلاة على آل ابراهيم صلاة على ابراهيم فكان المراد بالفظين واحد مع الايجاز والاختصار واما في الطلب فلو قيل صل على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد اذ هو طلب ودعاء يقتضي بهذا اللفظ ليس فيه تعرض لامر فقد وقع واستحق ولو قيل صل على محمد لكان انما يصلي عليه في العموم فقيل صل على محمد وعلى آل محمد فانه يحصل بذكر الصلاة عليه بخصوصه وبالصلاة على آله ثم ان قيل انه داخل في الرمز الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلي عليه مرتين خصوصا وتبعا وهذا ينتفي على قولنا يقول العام المخصوص على الخاص يتناوله والخاص ولو قيل انه لم يدخل لم يضر فان الصلاة عليه خصوصا تغني وايضا ففي ذكر يا ان الصلاة على سائر آله انما طلبت تبعا له وانه هو الاصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله وهذا انما يتم بجواب السؤال المشهور وهو انا قوله كما صليت على آل ابراهيم يستغرب بفضيلة ابراهيم لان المشبه دون المشبه به وقد اجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة فقيل التشبيه عائد الى الصلاة على الاول فقط فقوله صل على محمد كلام منقطع وقوله وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم كلام مبتدأ وهذا يعلله العراقي عن الشافعي وهو باطل عن الشافعي قطعا لا يليق بعلمه وفصاحته فان هذا الكلام ركيك في غاية البعد وفيه مناقضة العربية بحوث

لا يليق

لا يليق ذكرها بهذا الموضع **الثاني** قولهم منع كون المشبه به اعلى من المشبه وقال يجوز ان يكون ناقصا يليق قال صاحب هذا القول والنبي صلى الله عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه غير الصلاة وهما متماثلان في الصلاة وهذا ايضا ضعيف فان الصلاة تعم الله من اعلا المراتب او اعلاها ومحمد افضل الخلق فيها كيف وقد امر الله بها بعد ان اخبر انه وملائكته يصلون عليه وايضا فان الله وملائكته يصلون على معلم الخير وهو افضل معلم الخير والادلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب **الثالث** قولهم قال آل ابراهيم فهم الانبياء الذين لهم افضل من آل محمد فاذا طلب من الصلاة مثل ما صلى على هو لا يحصل لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم فانهم دون الانبياء وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لابراهيم ولا لغيره وهذا الجواب احسن مما تقدم واحسن منه ان يقال محمد هو من آل ابراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال آل عباس محمد من آل ابراهيم وهذا بين فانه اذا دخل غيره من الانبياء في آل ابراهيم فهو احق بالدخول فيهم فيكون قولنا كما صليت على ابراهيم متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية آل ابراهيم وقد قال تعالى وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب ثم امرنا ان نصلي على محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما فلم يبق مما ذكر ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا الامر العظيم ومعلوم ان هذا امر عظيم يحصل له به اعظم مما لابراهيم وغيره فانه اذا كان المطلوب بالدعاء انما هو مثل المشبه به وله نصيب وافر من المشبه به وله اكثر المطلوب صار له من المشبه وحده اكثر مما لابراهيم وغيره وان كان في جملة المطلوب مثل المشبه به واضاف الى ذلك ما له من المشبه به فظهر بهذا ما فضله الله على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وجزاه عنا افضل ما جزا رسولا عن امته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارزقنا شفاعته **مسئلة** في امرأة قبل لها اذا كان عليك نجاسة من عذرة الناس او من جنابة لا تتوضأ الا تمسي بالماء من بدا فهل يصح ذلك **الجواب** الحمد لله لا يجب على المرأة اذا اغتسلت من جنابة او حيضا غسل داخل الفرج في احد القولين والله سبحانه اعلم **مسئلة** في امرأتين تباحثتا فقالت احداهما يجب على المرأة ان تدسا اصبعها وتغسل الرحم من داخل وقالت الاخرى